

قرور:

مادة ١ - الترخيص لمحافظة سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذ رأي المجلس المحلي المختص في بيع الأراضى المملوكة للدولة المقامة عليها مبان ثابتة لاستعراض مع خطوط التنظيم أو المنافع العامة والواقعة بيندو المنشأة بمحافظة سوهاج والموضع يياتها بالرسوم المرافقة ، وذلك بطريق الممارسة لواضى اليد عليها .

ويضاف إلى الثمن ، متأخر الربح المستحق على واضح اليد عن المدة السابقة على البيع .

ويشترط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة الثمن والربح عند التعاقد ويقسط الباقي على مشرين قسطا سنويا متساويا بفائدة بسيطة مقدارها ٣٪ سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرور:

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / الير أمين منصور .

(٢) السيد / صلاح عبدالقادر البكرى .

(٣) السيد / حبيب لطف الله مسيحة .

(٤) السيدة / نوال عزيز زكى زوجة السيد / سعيد طوسون

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وتقوم هذه المجالس بمناطق وإدارات رعاية الشباب والرياضة في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالمراكز والأحياء .

مادة ١٣ - يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمجلس بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ - تتخذ الإجراءات اللازمة لتقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بالمجلس الأعلى للشباب والمجلس الأعلى للرياضة الذين يختارهم رئيس المجلس إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة وإلى الجهات الأخرى .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ ورقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ ورقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليهم ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى لأئحة شروط وقبود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتفويض في بعض الاختصاصات المتعلقة بإشراف الوزارة على أملاك الحكومة في المدن والقرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء ما ارتأه مجلس الدولة ؛